

آليات توزيع الحوافز على أعضاء هيئة التدريس

كلية التمريض - جامعة بنها

الحافز: هو شيء خارجي يوجد بالمجتمع، أو البيئة المحيطة بالشخص وينجذب إليها الفرد باعتبارها وسيلة لإشباع حاجاته التي يشعر بها.

تتبع نظام توزيع الحوافز على أعضاء هيئة التدريس بكلية التمريض - جامعة بنها قانون تنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية الخاصة به كالتالي:

❖ **تنص المادة (٢٨٥) من قانون تنظيم الجامعات على "** ان لعميد الكلية ان يكلف بأعمال الامتحان أعضاء هيئة التدريس و سائر القائمين بالتدريس و العاملين من غيرهم.

❖ **وتنص مادة (٢٨٥) مكررا من قانون تنظيم الجامعات على "** ان يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين و المعيدون حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف و ترشيد الأداء وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات و يصدر بها قرار من وزير التعليم.

❖ **وتنص مادة (٢٨٦) من قانون تنظيم الجامعات "** يمنح مكافآت عن أعمال الامتحانات

- لمن يعين من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال
- لمن يندب من كلية الى أخرى بشرط أن يقوم بهذه الأعمال علاوة على قيامه بأعماله الأصلية في كليته أو في قسمة
- لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين و المعيدون و مدرسي اللغات و المنتدبين للتدريس من الخارج بمكافآت إجمالية إذا باثروا عملا من الأعمال الآتية

- امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج إذا عقد لهم امتحان خاص
- تصحيح أوراق الامتحانات

- فحص البحوث التي تقدم في امتحانات الدراسات العليا ومناقشتاتها و الاشتراك في مناقشة رسائل الماجستير و الدكتوراة
- العمل في لجنة المراقبة العامة و يشمل تنظيم مراحل الامتحان و الرصد و المراجعة و إعداد نتائج الامتحان
- أعمال الملاحظة بلجان الامتحان .

❖ **وتنص مادة (٢٨٧) من قانون تنظيم الجامعات** " تقدر مكافآت تصحيح الامتحانات التحريرية بنسبة ما صححة الممتحن في كل هذه الأوراق على الأساس الآتي:

- امتحانات النقل و الامتحانات النهائية لدرجتي الليسانس و البكالوريوس و معادلة هاتين الدرجتين و امتحان الدراسة العليا بمائة قرش عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل المكافأة في كل مادة للممتحن الواحد عن مائة حنية و بحد أقصى خمس مواد على مستوى الكلية. ولا تزيد جملة مكافآت التصحيح التي يحصل عليها الممتحن الواحد في دور الامتحان الواحد على ١٥٠٠ حنية على مستوى الجامعة.

❖ **وتنص مادة (٢٨٨) من قانون تنظيم الجامعات** " إذا اقتضى الاختبار العملي تصحيح أوراق قدرت المكافأة على اساس ثلاثين قرشا لكل ورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة عن عشرين حنيها في كل مادة.

❖ **وتنص مادة (٢٩٠) من قانون تنظيم الجامعات** "يمنح من يقوم بالامتحانات الشفوية و التطبيقية وحضور الامتحانات من أعضاء هيئة التدريس و العاملين الأصليين و المنتدبين مكافآت عن حضور هذه الامتحانات على الوجه الآتي:

- إذا كان الممتحن من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام و شركات و شركات قطاع الأعمال العام منح مكافأة قدرها ٤% من المرتب الشهري عن كل جلسة من جلسات الامتحان و ٦% لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التي بها جامعة أو كلية.

- إذا كان الممتحن من غير هؤلاء عين مجلس الكلية مكافأة.
- و في جميع الأحوال يشترط ألا تقل المكافأة لكل جلسة في الامتحانات الشفوية عن أربعة حنيها.

و يشترط في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل من جلسات الامتحانات الشفوية و التطبيقية خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحان أيهما أقل.

- ❖ **وتنص مادة (٢٩١) من قانون تنظيم الجامعات " يمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس مكافأة قدرها ٣% من المرتب الشهري عن كل يوم من أيام العمل".**
- ❖ **وتنص مادة (٢٩٢) من قانون تنظيم الجامعات " يمنح مكافأة عن فحص البحوث و المقالات التي تقدم في امتحانات الدراسة العليا بواقع جنيهين لكل بحث أو مقال و بحد أدنى عشرين جنيها بشرط أن يكون البحث أو المقال مقررًا مستقلًا".**
- ❖ **وتنص مادة (٢٩٣) من قانون تنظيم الجامعات " يمنح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة مقدارها أربع مائة جنية و يمنح المشرف على رسالة الدكتوراة مكافأة مقدارها ألف جنية و ذلك بعد مناقشة الرسالة من لجنة الحكم عليها و بحد أقصى أربعة آلاف جنية في السنة الجامعية، وإذا تعدد المشرفون وزعت المكافأة عليهم بالتساوي".**
- ❖ **وتنص مادة (٢٩٤) من قانون تنظيم الجامعات " يمنح مكافأة مقدارها مائة جنية لكل من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الماجستير و تقديم التقرير عنها و مناقشتها، إذا كان هناك محل لهذه المناقشة و كذلك من يشترك في فحص البحوث المقدمة للحصول على الجوائز و إذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدارها خمسمائة جنية مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة".**
و للمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة و مكافأة الاشراف المنصوص عليها في المادة السابقة.
- ❖ **وتنص مادة (٢٩٥) من قانون تنظيم الجامعات " يمنح مكافأة مقدارها مائتان و خمسون جنيها لكل من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الدكتوراة و تقديم التقرير عنها و مناقشتها إذا دعا الأمر الى هذه المناقشة و إذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدارها ألف جنية مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة".**
و للمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة و مكافأة الاشراف على الرسالة

" كما يمنح كل عضو من أعضاء لجنة الامتحان التأهيلي لدرجة الدكتوراة مكافأة مقدراها خمسون جنيهاً و بحد أقصى مقدراها مائتان و خمسون جنيهاً في السنة الجامعية للممتحنين على مستوى الكلية الواحدة ويكون الحد الأقصى لعدد الممتحنين لكل لجنة خمسة أعضاء إلا إذا نصت الانحة الداخلية للكلية على خلاف ذلك.

❖ وتنص مادة (٣٠٠) من قانون تنظيم الجامعات " يمنح أعضاء مجالس الكليات و اللجان الفنية التي تشكلها مجالس الكليات وفقاً لما ورد في هذه الانحة مكافأة مقدراها خمسة و عشرون جنيهاً عن حضور كل اجتماع"

❖ وتنص مادة (٣٠٣) من قانون تنظيم الجامعات " يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يرخص لهم في مزاولة المهنة داخل الجامعة أو القيام بأعمال الاستشارة و الخبرة و معاونوهم نسبة من المتحصلات المترتبة على أعمالهم بالفئات التي يقدرها المجلس الأعلى للجامعات".

❖ وتنص مادة (٣٠٣) من قانون تنظيم الجامعات " يمنح أعضاء هيئة التدريس من الأجانب بدل اغتراب لا يزيد حده الأقصى على الحد الأقصى لمرتب الوظيفة التي يعين فيها وتحدد قيمة هذا البدل بقرار التعيين".

❖ وتنص مادة (٣٠٦) من قانون تنظيم الجامعات " يجوز لمجلس الجامعة في حدود اعتمادات الميزانية تقرير صرف منح لأعضاء هيئة التدريس و المدرسين المساعدين و المعيديين و سائر القائمين بالتدريس الموفدين في مهمات علمية أو أجازات دراسية أو لحضور مؤتمرات وفقاً للقواعد التي يقررها المجلس".

عميد الكلية
د/مروان مصطفى راجب
كلية التمريض
٥٧٣٥٩